

## مكانة الاعتقاد بعصمة الأئمة في فهم الروايات واستنباط الأحكام

سيد رضي قادري<sup>١</sup>

### الملخص

لا شك في أهمية دراسة التأثير والتأثر المتقابل في كل من علمي الفقه والكلام والمباني العقدية، وعدم الالتفات إلى مباني الكلامية المسلمة في استنباط الأحكام الفقهية قد يسبب اشكالية خاطئة، وبما أن الاعتقاد بعصمة الأئمة من أهم المباحث الكلامية عند مذهب أهل البيت سوف نشير إلى مدى تأثير هذا الموضوع الكلامي والعقدي في فهم النصوص الروائي وبالتالي في استنباط الأحكام الفقهية، بحيث يمكن القول بأن فهم كثير من أدلة الفقه في مذهب أهل البيت عليهم السلام مرتبط بمبنى الاعتقاد بعصمة الأئمة.

**الكلمات المفتاحية:** العصمة، المباني الكلامية، الاستنباط، الأئمة، الروايات.

١ . الباحث الحوزوي في الفقه والاصول .

## المقدمة

لا ريب في أنّ الإمامة من أهم المسائل الكلامية التي تميّز المذهب الإمامي عن سائر الفرق الإسلامية<sup>٢</sup>، وقد بحث الإمامية مسألة الإمامة في جملة مباحث الدين والشريعة بشكل بارز إلى حدّ جعلوا الإمامة من اصول المذهب<sup>٣</sup>، وهذا الأمر ناشىء من فهم علماء الشيعة للتعاليم والمعارف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وكذا مقتبس من الآيات القرآنية الشريفة<sup>٤</sup>.

تعتبر العصمة أحد الصفات التي يرى مذهب الإمامية أنّها شرط في الإمام<sup>٥</sup>، وهذه الصفة هي المبنى في العديد من المسائل الكلامية ككون الإمام منصوباً عليه<sup>٦</sup>، وعلمه الجامع بالشريعة<sup>٧</sup>، وعلمه بالغيب<sup>٨</sup> و... مضافاً إلى أنّ لموضوع العصمة آثار كثيرة مباشرة وغير مباشرة يتركها على فهم الروايات والاستنباطات الاصولية والفقهية.

والحاصل: يعتبر الاعتقاد الديني بعصمة الأئمة الاثنى عشر للشيعة من أهم المسائل الكلامية التي تلقي بظلالها على علم الاصول والفقه بحيث يمكن القول بأنّ فهم كثير من أدلة فقه الإمامية مرتبط بعصمتهم عليهم السلام.

٢ . الجرجاني، شرح المواقف، ج ١، ص ٣٥٩.

٣ . المظفر، اصول الفقه، ص ٣٨.

٤ . المحمدي الري شهري، ميزان الحكمة، ج ١، ص ١٦٠.

٥ . مشكور، فرهنگ فرق اسلامي (معجم الفرق الإسلامي)، ص ٦٩.

٦ . العلامة الحلي، كشف المراد، ص ٣٩٢.

٧ . الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ٣١٢.

٨ . المظفر، اصول الفقه، ص ٢٩.

والهدف من هذه الدراسة هو الإشارة إلى ما تركه الرؤى والنظريات العَقْدية - ومنها الاعتقاد بعصمة الإمام - من آثار على فهم الروايات وبالتالي على الاستنباطات والاستدلالات الفقهية ، وتأسيس النظريات الفقهية بناءً على ضوء هذه الرؤية الكلامية الخاصة .

### ١ . حجية سنة الإمام عليه السلام

ان أحد أهم المسائل الأساسية التي تبتني عليها مسائل فقه الإمامية بشكل واسع هي حجية سنة الأئمة عليهم السلام بناءً على عصمتهم<sup>٩</sup> ، لذا يحاول فقهاء الإمامية في حال عدم وجود دليل من القرآن والسنة النبوية على مسألة أسندوها إلى سنة الأئمة عليهم السلام .

إن نتيجة عصمة الإمام من الكذب والخطأ والنسيان في تبليغ أحكام الشريعة وبيانها هي حجية كلامهم في مقام تفسير وبيان الأحكام وفروعها<sup>١٠</sup> ، ويعترف أهل السنة بأئمة أهل البيت عليهم السلام كعلماء بالشريعة أو رواة ثقات لسنة النبي صلى الله عليه وآله<sup>١١</sup> ، لكنهم في رأي الإمامية ليسوا رواة لسنة النبي صلى الله عليه وآله أو مجتهدين في الدين لكي يكون هذا الاجتهاد صائباً تارة أو خاطئاً أخرى ، بل علمهم بالشريعة نظير علم النبي صلى الله عليه وآله ، ويكون حجة سنة النبي لكن مع هذا الفارق وهو أن النبي صلى الله عليه وآله يبلغ جميع أحكام الشريعة من

٩ . الحكيم ، اصول العامه للفقهاء المقارن ، ص ١٤١ .

١٠ . المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٨ .

١١ . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ١٣ ، ص ١٢٠ .

قبل الله تعالى ، أمّا الأئمة عليهم السلام فهم يأخذون أحكامها بتأييد من الله من قبل النبي صلى الله عليه وآله ثمّ يبلّغونها<sup>١٢</sup> .  
ولا يخفى أنه يمكن تصوير حجّية سنّة النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بثلاثة أنحاء :

- أ . حجّية قول الإمام
- ب . حجّية فعل الإمام
- ج . حجّية تقرير الإمام

## ٢ . الجمع العرفي بين الروايات المتنافية

بعض الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام في المباحث الفقهية تبدو بالوهلة الأولى أنّها متعارضة ، لذا حاول علماء الفقه والاصول ومن خلال المعايير العلمية والضوابط العقلائية الجمع بينها وهو ما يسمى اصطلاحاً بـ «الجمع العرفي»<sup>١٣</sup> ، وذلك أنّه لو روي عنهم كلامين متعارضين فإنّ أحدهما لم يصدر عنهم ، أو أنّهما صادرين معاً لكنّ أحدهما صدر تقيّة ولم يكن المراد منه جدياً ، أو أنّ كليهما صدر عنهم بقصد الجدّ ، فلا بدّ أن يكون الموضوع أو المتعلق فيهما منفصلاً لكي يتحقق الجمع في كلام الإمام عليه السلام ، وجميع هذه الجهود قائمة على أساس هذا المبنى ، وهو أنّ الأئمة عليهم السلام مبرؤون من الخطأ والنسيان ولم يتكلّموا بكلام متعارض<sup>١٤</sup> .

١٢ . كاشف الغطاء ، اصل الشيعة و اصولها ، ص ٨٤ .

١٣ . المشكيني ، اصطلاحات الاصول ، ص ١٩١ .

١٤ . الحكيم ، اصول العامه للفقّه المقارن ، ص ٢١٩ .

تطبيقات الجمع بين المتعارضين  
ونذكر لذلك عدة أمثلة :

١٥٥

المذبح الفقهي  
سنة ١٤٢٥ هـ

مكانة الاعتقاد بعصمة الأئمة في فهم الروايات واستنباط الأحكام

**المثال الأول :** اختلف الفقهاء في جواز بيع عذرة الانسان وشرائها تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك ، حيث صرح بعضها بالجواز ، فيما صرح البعض الآخر منها بالحرمة ، لذا حاول الفقهاء الجمع بينها باستخدام مختلف وسائل الجمع ، فروى الشيخ الطوسي روايات الجواز أولاً ثم قال : فأما ما رواه الحسن بن محمد ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ثمن العذرة سحت» فلا ينافي الخبر الأول ، لأنّ الخبر الأول محمول على ما عدا عذرة الأدميين ، وهذا الخبر محمول على عذرة الناس ، والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد ... فلولا أنّ المراد بقوله : «حرام بيعها وثمرتها» ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك : «ولا بأس ببيع العذرة» مناقضاً له ، وذلك منتف عن أقوالهم<sup>١٥</sup> .

ورفض بعض الفقهاء هذا الجمع وذكر بأنه جمع تبرعي<sup>١٦</sup> . ويقال لهذه الكيفية من الجمع : الجمع الموضوعي أيضاً ، فان لم يمكن الجمع بهذه الكيفية تصل النوبة إلى الجمع الحكمي .

**المثال الثاني :** أوجبت بعض الروايات في باب الزكاة ، الزكاة في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، فيما أوجبت طائفة أخرى من الروايات الزكاة في جميع الحبوب ، وحيث لا يمكن هنا الجمع الموضوعي حاول بعض الفقهاء الجمع بينها بلحاظ الحكم (الجمع الحكمي) فقالوا بوجوب

١٥ . الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

١٦ . الأنصاري ، المكاسب ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

الزكاة في الغلّة الأربعة (الحنطة، الشعير، الزبيب، التمر)، واستحبها في الحبوب<sup>١٧</sup>، ثمّ أضافوا: أنّه قد ثبت في محلّه من علم الكلام أنّهم عليهم السلام لا يتكلمون بكلام متناقض<sup>١٨</sup>.

المثال الثالث: ورد النهي في بعض الروايات عن القرض لكونه شين للدين، وأنّه يشغل القلب بالليل ويذلّ بالنهار، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيّاكم والدين فإنّه شين للدين»<sup>١٩</sup>.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أيّاكم والدين فإنّه همّ بالليل وذلّ بالنهار»<sup>٢٠</sup>.

لكنّنا نواجه في المقابل روايات تحكي أنّ الأئمة عليهم السلام أو النبي صلى الله عليه وآله استدانوا وكان عليهم دين للناس، فقد روى معاوية بن وهب بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه وآله وعليه دين، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين»<sup>٢١</sup>.

فكيف يمكن للمعصومين عليهم السلام مع النهي الصريح منهم عن الدين أن يستدينوا ويكونوا مديونين للغير؟ وفي الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات لا بدّ أن نقول: إنّ

١٧ . المفيد، المتعة، ص ٢٤٣.

١٨ . المصدر السابق، ص ٢٤٤.

١٩ . الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢.

٢٠ . المصدر السابق.

٢١ . البرقي، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٤٦.

الحكم الأولي في باب القرض دال على عموم الكراهة في الدين، لكن قد يستدين الإنسان ل قضاء الحوائج و ضروريات الحياة، فالنهى التنزيهي يخصّص فيحكم بالجواز، قد روى الشيخ الصدوق روايتين كشاهد لهذا الجمع، الأولى: عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا تصلح المسألة إلا في ثلاث: في دم منقطع أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة».

والرواية الثانية عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «من طلب الرزق من حلّ فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله»<sup>٢٢</sup>.

وقال بعض الفقهاء تأييداً لذلك: «قد يكون مرادهم عليهم السلام من النهي القرض الموجب للحسرة وانشغال القلب و تعريض الإنسان للذل، لكن إذا استطاع أن يستدين بدون ذل أو من من المقرض وكان قادراً على الأداء فإن مثل هذا الدين لا اشكال فيه ولا نهى عنه»<sup>٢٣</sup>.

ومن هنا روي أن أمير المؤمنين عليه السلام استدان من يهودي ثم أذاه إليه<sup>٢٤</sup>.

المثال الرابع: وروى الكليني أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>٢٥</sup>. ورواها أيضاً الشيخ الطوسي في التهذيب<sup>٢٦</sup> والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه<sup>٢٧</sup>.

٢٢. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢.

٢٣. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٢، ص ٢٦٣.

٢٤. الراوندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ٥٣٧.

٢٥. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٣٦.

٢٦. الطوسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢.

٢٧. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٠.

ووردت هذه الرواية أيضاً في جوامع الحديث لأهل السنة بأسناد عديدة في كتبهم وبشكل ملفت للنظر<sup>٢٨</sup>. وقد استند علماء الجمهور بهذه الرواية في مباحثهم الفقهية فحكموا طبقها بجواز تصرف الوالد في مال ولده<sup>٢٩</sup>.

وأورد المحدث البحراني هذه الرواية في موضعين وبحثها بحثاً مفصلاً ومستوفى<sup>٣٠</sup>، فهو أولاً أوردتها بأسناد عديدة بلغت ثلاثة عشر سنداً بعضها صحاح (الحديث ٢ و ٨) والآخر موثق (الحديث ١، ٣، ٤) لذا لا يمكن التشكيك في سندها، ثم ذكر آراء فقهاء الإمامية فيها وقال: «ما دلّت عليه هذه الأخبار المعتضدة باتفاق كلمة الأصحاب هو الموافق للقواعد الشرعية من الآيات القرآنية والسنة النبوية الدالة على تحريم التصرف في مال الغير الا باذن صاحبه... اذ لا فرق حيثنذ بين الوالد والولد»<sup>٣١</sup>.

ثم ذكر المحدث البحراني أربعة احتمالات لتوجيه هذه الروايات، أحدها محمول على التقية كما عليه رأي علماء الجمهور، والاحتمال الثاني هو أن نقول بأن ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله هو من باب الاضطرار للأب، وإلا ففي الحالات الاعتيادية يبقى حرمة التصرف على حاله، والاحتمال الثالث هو أن نقول: المراد بذلك حدّ النفقة الواجبة على الولد في حال فقرهما، وبعد أن ردّ هذه الاحتمالات قال: «والأظهر عندي هو حمل هذه الأخبار وإن تعددت على التقية لاتفاق الأصحاب على ترك العمل بها،

٢٨. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥.

٢٩. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٣٨.

٣٠. البحراني، شرح نهج البلاغه، ج ١٤، ص ١١٠-١١٨.

٣١. المصدر السابق، ج ١٨، ص ٢٧٧.



مضافاً إلى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعية، وبعد التأويلات التي ذكروها، مع إمكان إرجاع بعضها إلى ما يوافق القول المشهور<sup>٣٢</sup>.

ثم لو حملنا كلام رسول الله صلى الله عليه وآله على الإطلاق، أي جواز أخذ الوالد مال الولد، وحكمنا من جهة أخرى بعدم جواز التصرف في مال الغير حتى في مال الولد إذا كان بدون اذنه لكونه من المسلّمات الفقهية، اذن كان النبي صلى الله عليه وآله في مقام بيان إحدى التعاليم الأخلاقية الهامة، وهي بيان أهمية حقوق الوالدين خصوصاً الاهتمام بأمورهم المادية واحتياجاتهم المعيشية، وأشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى هذه النكتة الأخلاقية<sup>٣٣</sup>.

### ٣. الملاك في حجية الإجماع

الإجماع هو أحد المصادر في استنباط الأحكام الشرعية، وذكروا لاعتباره أدلة وملاكات عديدة، ويرى علماء الجمهور حجية الإجماع ويقولون بأنّ لديهم أدلة معتبرة على عصمة الأمة الإسلامية وهذه الأدلة تضمن العصمة المذكورة، فان صدر إجماع من الأمة ومن علمائها كان حجة شرعية<sup>٣٤</sup>، لكن الاصوليين وفقهاء الشيعة لا يرون حجية الإجماع في حدّ نفسه إلا أن يكون كاشفاً أو حاكياً عن رأي المعصوم<sup>٣٥</sup>.

٣٢. المصدر السابق، ص ٢٨٠.

٣٣. المكارم الشيرازي، انوار الفقاهة، ١: ٣٩٤، ط ١٣٨٩.

٣٤. الغزالي، المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٠١.

٣٥. الآخوند الخراساني، كفاية الاصول، ج ١، ص ١١٠.

وذكر المحقق الحلّي بأنّ الإجماع عند الإمامية بضميمة المعصوم حجة، فلو أجمع مئة فقيه على أمر ولم يكن ما أجمعوا عليه موافقاً لرأي المعصوم فإنه لا يكون حجة، ولكن لو اتفق اثنان على رأي كان موافقاً لرأي المعصوم كان ذلك الاتفاق حجة، وذلك لا مجرد اتفاق هذين الشخصين، بل لكاشفة رأي المعصوم يكون حجة<sup>٣٦</sup>.

#### ٤. أخذ بإطلاق كلام الأئمة

إنّ الكثير من آيات القرآن الكريم هي في مقام تشريع أصل الحكم، وتستفاد الخصوصيات والشرائط من الروايات، لذا فإنّ لمبحث الإطلاق والتقييد تأثير كبير في الروايات.

إنّ استنباط الإطلاق من الروايات ونفي القيود والشرائط المحتملة يبتني على إحاطة الإمام عليه السلام وانتباهه لجميع حالات وخصائص الموضوع وعدم غفلته عن أي حالة، وهو في مقام بيان ما أراده استخدم هذه الألفاظ لتدل على مراده تماماً<sup>٣٧</sup>.

وبعبارة أخرى: الإمام معصوم عن أي نوع من الغفلة، وبناءً عليه إن أصدر حكماً بحلّية شيء أو حرمة شيء فإنّ هذا الحكم قد أخذ بنظر الاعتبار جميع أفراد وحالات الموضوع<sup>٣٨</sup>.

٣٦. المحقق الحلّي، المعتبر في شرح المختصر، ج ١، ص ٣١.

٣٧. الخوئي، محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ٣٥٥.

٣٨. المصدر السابق، ص ٣٥٣ و ٣٥٤.

## ٥. شرط اعتبار الحديث

لا يكون الإمام في رأي الإمامية معصوماً في مقام تفسير الشريعة وبيان جزئيات الأحكام فحسب، بل هو معصوم كذلك في مقام العمل عن المعصية والخطأ والنسيان. بل صرح بعض علماء الشيعة في المباحث الكلامية أن كل عمل ينفر منه الطبع السليم للإنسان ولا يكون في شأن الإنسان الصالح والشريف كالحيل وعدم رعاية النظافة و... فإن الإمام عنه بريء<sup>٣٩</sup>.

وحيث إن الإمام معصوم عن أي نوع من المعصية والخطأ أو فعل لا يليق بشأن المعصوم، فإن عصمته تكون معياراً وملاكاً عند الفقهاء في تمييز الروايات وقبولها أو عدمها<sup>٤٠</sup>. لذا لو أن الفقهاء واجهوا في استنباطاتهم الفقهية رواية يكون من الصعب انطباقها مع عصمة الإمام فإنهم يشككون في صحتها ويخرجونها عن دائرة الاعتبار، ولأهمية هذه المسألة نشير إلى عدة أمثلة فقهية:

الأول: ورد في بحث انفعال الماء القليل بسبب ملاقاته النجاسة رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه نزع للوضوء دلواً فخرج عليه نجاسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي<sup>٤١</sup>. ومفادها عدم تنجس الماء القليل بسبب الملاقاته النجس، حيث يمكن أن يكون دليلاً لهذه الفتوى.

قال الشيخ الأنصاري بعد إيراده لهذه الرواية: وظهورها في عدم

٣٩. المظفر، اصول الفقه، ص ٥١.

٤٠. الخوئيني، عقائد الإمامية الاثني عشرية، ص ١٠١.

٤١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٤.

الانفعال لا ينكر... إلا أنه لا يرضى أحد بتوضي الإمام عليه السلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم في غيره<sup>٤٢</sup>.

وذكر بعض العلماء في تأييد كلام الشيخ الأنصاري أن في مثل هذه الموارد تنحل النجاسة في الماء، لذا فإن استعمال هكذا الماء ليس من شأن الإنسان العادي، لتنفّر النفوس عنه، فضلاً عن أئمة المسلمين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً<sup>٤٣</sup>.

المثال الثاني: ورد في روايات عديدة عن بعض الأئمة عليهم السلام في جواب السؤال عن بيع العنب أو التمر لمن يعلم أنه يعمل منه خمرأ، فقالوا: «لا بأس به»<sup>٤٤</sup>. وفي بعض الروايات إضافة: «نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرأ»<sup>٤٥</sup>.

وذكر بعض الفقهاء في توجيه هذه الرواية: الحرام هو التعاون على الإثم لا الإعانة على الإثم، وهذا العمل هو إعانة على الإثم لا تعاون عليه، لذا لا تتوجه إليه الحرمة<sup>٤٦</sup>.

وعلى الرغم من صحة أسانيد بعضها قال بعض الفقهاء فيها: «فتلك الروايات بما أنها مخالفة للكتاب والسنة المستفيضة... مخالفة لاصول المذهب ومخالفة لقداسة ساحة المعصوم عليه السلام، حيث إن الظاهر

٤٢. الأنصاري، كتاب الطهارة، ج ١، ص ١١٢-١١٣.

٤٣. الخوئيني، عقائد الإمامية الإثني عشرية، ص ١٠١.

٤٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٩.

٤٥. المصدر السابق: ٢٣٠.

٤٦. التبريزي، ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص ٨٦.

منها أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يبيعون تمرهم ممن يجعله خمراً وشراباً خبيثاً، ولم يبيعوه من غيره، وهو ممّا لا يرضى به الشيعة الإمامية، كيف ولو صدر هذا العمل من أواسط الناس كان يعاب عليه»<sup>٤٧</sup>.

وذكر في موضع آخر: «ربعض الأعمال - وإن كان مباحاً فرضاً - لا يرتكبه المعصوم عليه السلام المنزه عن ارتكاب ما هو موجب لتنفّر الطباع»<sup>٤٨</sup>.

المثال الثالث: ورد في الكافي في لزوم الذكر في السجدة السهو أن الإمام الصادق أتى بالذكر في سجدة السهو<sup>٤٩</sup>. لكن يرى بعض الفقهاء منافاة هذه الرواية مع عصمة الإمام فقال: إنّ منصب الإمامة أسمى وأكرم من أن يسهو الإمام في صلاته، لذا لا بدّ من تأويلها أو طرحها<sup>٥٠</sup>. وذكر ابن فهد الحلّي أنّ هذه الرواية ونحوها تنافي ما عليه المذهب ولا يمكن الاستدلال بها<sup>٥١</sup>.

المثال الرابع: ورد في بعض الروايات المعتبرة سنداً أنّه لا إشكال في الربا القرضي في بعض الحالات<sup>٥٢</sup>، وهذا الطريق في الحقيقة هو أحد طرق الحيلة في باب الربا، وقد أفتى بعض الفقهاء بالجواز استناداً إلى هذه الروايات<sup>٥٣</sup>.

٤٧. الخميني، المكاسب المحرمة، ج ١، ص ١٤٧.

٤٨. المصدر السابق، ج ٢، ص ٤١٣.

٤٩. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧.

٥٠. المحقق الحلّي، مختصر النافع، ص ١١٠.

٥١. ابن فهد الحلّي، مهذب البار، ج ١، ص ٨٨.

٥٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٠.

٥٣. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٣٩٦.

مما يذكر أن الوارد في بعضها أن بعض الأئمة عليهم السلام عمل بذلك واستفاد، لكن ردّ بعض الفقهاء مثل هذه الروايات معللاً بأنها تنافي العصمة على الرغم من إباحتها ذلك، فإن الإمام المعصوم منزّه عن فعل ما يوجب نفرة الناس كجبر الفائدة عن طريق الحيلة<sup>٥٤</sup>؛ لذا فإباحتها مثل هذه الأمور لا يوجب فعل المعصوم لها.

المثال الخامس: لا ريب أن في خدمة الفقراء والمحرومين الفضل الكثير وأن له قيمة أخلاقية وإنسانية سامية، وفي هذا الباب وردت روايات كثيرة تحثّ على ذلك، وقد روى ابن شهر آشوب ثلاث روايات في خدمة الإمام الصادق عليه السلام المحتاجين وإطعامهم نذكر أحداها: «كان جعفر بن محمد عليه السلام يطعم حتى لا يبقى لعياله شيء»<sup>٥٥</sup>.

فإن كان معنى ذلك أنه عليه السلام كان ينفق كل ما عنده إلى الفقراء والمحتاجين حتى لم يبق لعياله شيء ويتركهم جوعاً، فإن ذلك قطعاً لا ينسجم مع المسلّمات الفقهية ولا مع التعاليم الواردة عنه عليه السلام في هذا المجال، فقد ورد في عدّة روايات تدل على تقدّم نفقة العيال<sup>٥٦</sup> بحيث حكموا على أساسها بوجوب ذلك<sup>٥٧</sup>.

مضافاً إلى منافاته مع ما ورد من المحكمات الأخلاقية الأخرى من سيرة الأئمة المعصومين مع عيالهم، إلا أننا نحاول توجيهها فنقول: إن ذلك كان بعد إطعام عياله وأداء حقوقهم تماماً؛ أو كما قال البعض: أن

٥٤. الخميني، المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٤١٣.

٥٥. ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٤، ص ٢٧٣.

٥٦. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٤، أبواب النفقات.

٥٧. الخميني، المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٢١٢.

المراد من الإطعام فيها نوع خاص ، كما لو ذبح شاة وقام بتوزيعها على الفقراء ، ويحتمل أن يكون عياله كانوا على رضا تام بذلك وأنهم شركاء معه في هذا البر ، وقد ذكر الاحتمال الأخير بعضهم<sup>٥٨</sup> .

المثال السادس : مرض النبي صلى الله عليه وآله أواخر حياته وكان يذهب في بعض الأوقات إلى المسجد فيصلي بالناس ويتحدث إليهم ، وذات يوم خرج إلى المسجد معصوب الرأس ، متكئاً على علي عليه السلام والفضل بن العباس ورجلاه تخطآن الأرض ، فلما دخل المسجد صعد المنبر وصار يتحدث إلى الناس فكان فيما قال : « معاشر الناس قد حان مني خفوق من بين أظهركم ، فمن كان له عندي عدّة فليأتني أعطه إياها ... فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المسجد وصعد المنبر فقال : « ... إن ربي حكم وأقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم ، فأشدكم الله أي رجل كانت له قبل محمد مظلمة إلا قام ، فالتقصاص في دار الدنيا أحب إليّ من التقصاص في دار الآخرة ... فقام إليه رجل يقال له سودة بن قيس فقال : إنك لما أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء وييدك القضيب المشوق فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني ، فقال صلى الله عليه وآله لبلال : قم إلى منزل فاطمة فأتني بالقضيب المشوق ... فلما ورد إليه قال : أين الشيخ؟ قال : ها أنا ذا يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قال : فاقصص حتى ترضى ، فقال الشيخ : فاكشف لي عن بطنك ، ثم قال : أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك؟ فأذن له ، فقال :

٥٨ . عالم زاده نوري ، استنباط حكم اخلاقي از سيره معصوم (استنباط الحكم الاخلاقي من سيرة المعصوم) ، ص ٢٢٤ .

أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله، فقال: اللهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفى عن نبيك محمد»<sup>٥٩</sup>.

وبدراسة هذه القصة التاريخية ذات الدلالات الأخلاقية والتي تحكي قول النبي وفعله وموقفه بالنسبة إلى حق الناس، نرى أولاً: أن سوادة بن قيس لم يرد اسمه في تراجم الرجال، ومن العجب أن لا يرد اسم رجل من أصحاب رسول الله كان من المجاهدين لكنّه لم يكن معروفاً<sup>٦٠</sup>.

وثانياً: لا تنسجم الرواية مع سيرة النبي وأخلاقه، فهو الرجل الذي غمره الحياء من رأسه إلى قدمه، والذي كان في صباه إذا أراد نزع ثيابه طلب من عمّه أبو طالب أن يكفّ بصره<sup>٦١</sup>، فكيف به يكشف عن بطنه أمام كل هذا الملا؟

ثالثاً: تنافي ذلك مع عصمة النبي المصون عن الخطأ والمعصية، وقد أشار صلى الله عليه وآله في ذيل الرواية إلى هذا الخطأ، مضافاً إلى أن النبي الذي لا يزيغ عنه بصره ولا فكره بحسب ماورد فيه<sup>٦٢</sup>، كيف يمكن أن يضرب خطأ؟

وأخيراً: من المسلّم في مثل هذه الحالات هو دفع الدية، فكيف يطلب النبي الاقتصاص؟ فإن ذلك يتنافى مع المسلّمات الفقهية، لذا شكك بعض علماء الشيعة في الرواية<sup>٦٣</sup>.

٥٩. ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٢٣٥.

٦٠. التستري، قاموس الرجال، ج ٥، ص ٣٣٢.

٦١. الطباطبائي، سنن النبي، ص ١١٩.

٦٢. النجم: ٥-٨.

٦٣. السبحاني، فروغ ابدیت، ج ٢، ص ٥٠٢.



## ٦. نفي الاجتهاد عن الإمام

قد لا يرتبط بعض الأبحاث ارتباطاً مباشراً بالاستنباط الفقهي، لكن قد تؤثر معرفة ذلك في فهم الفقيه للمسائل الشرعية من خلال الروايات، والتساؤل المطروح دائماً هو أن علم الإمام ومعرفته للأحكام والمسائل الشرعية هل هو على أساس الاجتهاد وبذل الجهد العلمي والعملي، أو أنه يكون بالهام من الله وتعليم من النبي صلى الله عليه وآله؟

لا يستبعد بعض علماء الجمهور عمل النبي بأصل الاجتهاد وحتى الاجتهاد بالمعنى المصطلح بل يرون أنه واقع.<sup>٦٤</sup> وأمّا جميع فقهاء ومتكلمي الشيعة نفي مثل هذا الاجتهاد في حق النبي والإمام خصوصاً في الأحكام الشرعية والتعاليم الدينية، وأهم الأدلة التي أقاموها لنفي مثل هذا الاجتهاد هو دليل العصمة<sup>٦٥</sup>.

قال العلامة الحلبي بعد أن استدلل لنفي الاجتهاد في حق النبي والإمام: «مثل هذا الاجتهاد قد يكون صحيحاً وقد لا يكون كذلك، ومن جهة أخرى للنبي والأئمة مقام العصمة وهم مبرّون من الخطأ، فلا معنى لمثل هذا الاجتهاد في حقهم»<sup>٦٦</sup>.

ثم ذكر بأنّ الأئمة الأطهار أخذوا علومهم من طريقتين فقط: أحدهما عن طريق تعليم النبي، والآخر عن طريق الالهام من الله تعالى<sup>٦٧</sup>.

٦٤. شريف العمري، اجتهاد الرسول، ص ٤٠ و ٨٣ و ٨٤ و ١٤٣؛ أبو نصر، اجتهاد النبي، ص ٩٧ و ١٢١.

٦٥. الحكيم، اصول العامه للفقّه المقارن، ص ٢١؛ كاشف الغطاء، اصل الشيعة واصولها، ص ٨٤؛ الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٥، ص ٤٧.

٦٦. العلامة الحلبي، كشف المراد، ص ٢٣٩.

٦٧. المصدر السابق، ص ٢٤٢.

## النتيجة

بما أنّ للعقائد الكلامية تأثير كبير في فهم الروايات، فالاعتقاد بعصمة الإمام وصونه عن الخطأ والنسيان في الفكر الشيعي، له دور كبير في فهم النصوص الروائي وتضعيف رواية أو تقويتها، وبذلك يؤثر في الاستدلال بالروايات لاستنباط الأحكام الشرعية، وقد أشرنا إلى نماذج مختلفة منها في المقال.

## المصادر

## \* القرآن الكريم

١. ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، منشورات علامة، قم، ١٣٨٩ق.
٢. ابن فهد حلي، جمال الدين أحمد، المهذب البارع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠ق.
٣. \_\_\_\_\_، المقتصر من شرح المختصر، منشورات آستان قدس رضوي (مؤسسة النشر لعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، ١٤١٠ق.
٤. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، منشورات مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ق.
٥. ابن ميثم بحراني، ميثم بن علي، شرح نهج البلاغه، آستان قدس رضوي (مؤسسة النشر لعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، ١٣٧٥ش.
٦. الاشتهادي، علي پناه، مدارك العروة، دارالأسوة، قم، ١٤١٧ش.
٧. الأنصاري، مرتضي، المكاسب، منشورات لجنة الشيخ الأنصاري،

٨. \_\_\_\_\_، كتاب الطهارة، منشورات لجنة الشيخ الأنصاري، قم، ١٤٣١ق.
٩. البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن، المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٦ق.
١٠. التبريزي، ميرزا جواد، ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، منشورات اسماعيليان، قم، ١٤١٦ق.
١١. التستري، محمدتقي، قاموس الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٢٥ق.
١٢. الجرجاني، علي، شرح المواقف، منشورات شريف الرضي، قم، ١٤١٥ق.
١٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشرعية، دارالكتب الإسلامية، تهران، ١٣٧٣ش.
١٤. الحكيم، سيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٢ق.
١٥. الحكيم، محمدتقي، اصول العامه للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٠ق.
١٦. الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠١ق.
١٧. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، منشورات آل البيت، قم، ١٤١٧ق.

- ١٨ . الخميني، سيد روح الله، تحرير الوسيله، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، بدون تاريخ.
- ١٩ . \_\_\_\_\_، المكاسب المحرمة، مؤسسة التنظيم و النشر آثار الإمام الخميني، تهران، ١٤١٢ق.
- ٢٠ . \_\_\_\_\_، كتاب البيع، مطبعة الاداب، نجف، ١٣٩٤.
- ٢١ . الخويي، سيد أبو القاسم، محاضرات في اصول الفقه، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويي، قم، ١٤٢٥ق.
- ٢٢ . \_\_\_\_\_، مصباح الفقاهة، منشورات الفقاهة، قم، ١٤٢١ق.
- ٢٣ . الخوئيني، سيد ابراهيم، عقايد الإمامية الاثنى عشرية، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٢ق.
- ٢٤ . الذهبي، محمد، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ق.
- ٢٥ . الراوندي، قطب الدين سعيد، فقه القرآن، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤٠٩ق.
- ٢٦ . السبحاني، جعفر، فروغ ابديت، مؤسسة النشر لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٧٢ش.
- ٢٧ . الصدر، محمدباقر، بحوث في علوم الاصول، دار الزهراء، بيروت، ١٤١٢ق.
- ٢٨ . الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، دارالكتب الإسلامية، تهران، بدون تاريخ.
- ٢٩ . الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع

- بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٢٢ق.
٣٠. الطباطبائي، محمد حسين، سنن النبي، مكتبة الإسلامية، تهران، ١٣٧٩ش.
٣١. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، منشورات المرتضوى، قم، ١٣٧٩.
٣٢. \_\_\_\_\_، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٦٥ش.
٣٣. \_\_\_\_\_، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، دارالأضواء، بيروت، ١٤٠٦ق.
٣٤. عالم زاده نوري، محمد، استنباط حكم اخلاقي از سيره و عمل معصوم (استنباط الحكم الأخلاقي من سيرة المعصوم وعمله)، معهد بحوث العلوم والثقافة الإسلامية، قم، ١٣٩٢ش.
٣٥. عبد الجليل عيسى أبو نصر، اجتهاد النبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٤٠١ق.
٣٦. الغزالي، محمد، المستصفى من علم الاصول، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ق.
٣٧. القمي، ميرزا أبو القاسم، قوانين الاصول، مكتبة العلمية الإسلامية، تهران، ١٣٧٨ش.
٣٨. كاشف الغطاء، محمد حسين، اصل الشيعة و اصولها، مكتبة المرتضويه، نجف، بدون تاريخ.

٣٩. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١١ق.
٤٠. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دارالكتاب، تهران، ١٤٠٤ق.
٤١. المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، مختصر النافع في فقه الإماميه، مؤسسة البعثه، قم، ١٤١٣ق.
٤٢. \_\_\_\_\_، المعترف في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ش.
٤٣. \_\_\_\_\_، شرائع الإسلام، منشورات امير، قم، ١٣٧٣ش.
٤٤. المحمدي الري شهري، محمد، ميزان الحكمة، مؤسسة النشر لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٦٢ش.
٤٥. مشكور، محمدجواد، فرهنگ فرق اسلامي (معجم الفرق الإسلامية)، آستان قدس رضوي (مؤسسة النشر لعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، ١٣٧٢.
٤٦. المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول، منشورات دار الحديث، قم، ١٣٨٣ش.
٤٧. المظفر، محمدحسين، علم الإمام، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٨٤ق.
٤٨. المظفر، محمدرضا، اصول الفقه، منشورات دار الفكر، قم، ١٣٨٣ش.
٤٩. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠ق.

٥٠. المكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهة، مدرسة الإمام علي بن أبي

طالب عليه السلام، قم، ١٣٨٩ش.

٥١. المتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه، مركز العالمي

للدراستات الإسلامية، قم، ١٤٠٨ق.

٥٢. نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول، مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤١٦ق.

٥٣. الهيثمي، أبو بكر، مجمع الزوائد، دارالكتاب العربي، بيروت،

١٤٠٢ق.

٥٤. اليزدي، سيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة آل البيت، قم،

١٤٠٦ق.